https://doi.org/10.26682/schjuod.2021.24.1.17

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 24، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 284-297، 2021 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول الإبادة الجماعية/ مركز دراسات الإبادة الجماعية، جامعة دهوك27 – 28 كانون الثاني 2021

آليات تخفيف الآثار النفسية لعمليات الإبادة الجماعية

"عمليات الأنفال وإبادة شنكال دراسة مقارنة"

زێرەڤان أمين عبدالله

قسم دراسات السلام وحل النزاعات، كلية العلوم الإنسانية، جامعة دهوك، اقليم كوردستان–العراق

(تاريخ القبول بالنشر:10 كانون الثاني، 2021)

الخلاصة

دعت حاجة المجتمعات الخارجة من النزاعات المسلحة إلى تصميم مجموعة من الآليات في مختلف مناحي الحياة لتخفيف آثار عمليات الإبادة الجماعية، فجاء البحث ليختبر مدى نجاعة تلك الآليات في تخفيف الآثار النفسية لضحايا عمليتين للإبادة الجماعية، وهما: عملية إبادة الكوردستانيين (عمليات الأنفال) في ثمانينيات القرن المنصرم، وعملية إبادة الإيزيديين في شنكال عام 2014 وذويهم، كمقارنة موضوعية مع الإشارة إلى تطبيقات عملية في مجموعة من الدول مرت بظروف شبيهة أو مماثلة، كمدخلات للبحث، بغية الحصول على استنتاجات بنيت عليها مجموعة من التوصيات أو المقترحات للجهات ذات العلاقة كمخرجات للبحث من قبيل إعادة النظر في نظام العدالة الانتقالية بالاستفادة من التجارب الناجحة في العالم، خصوصاً في موضوع إعادة بناء النظام القانوني والمؤسساتي للدولة، أي إعادة الهيكلة القانونية والمؤسسية وحتى الاجتماعية للدولة، بمعنى آخر إعادة هندسة العقل الجمعي والبنية الفوقية للمجتمع بما يتناسب المرحلة الجديدة التي تمر بها الدولة لتتعامل معها بعقلانية وذكاء، لضمان عدم العودة إلى النزاعات الهدامة التي خلفت نتائج كارثية جراء تلك العمليات للإبادة الجماعية.

الكلمات الدالة: تخفيف الآثار النفسية، عمليات الأنفال، إبادة الايزديين في شنكال، ضحايا الإبادة الجماعية

المقدمة

تخلف عمليات الإبادة الجماعية خلفها مجموعة كبيرة ومؤثرة من الآثار النفسية، التي يعاني منها أفراد الجماعات التي تعرضت لتلك الجرائم، وبمرور الزمن إذا لم يتم معالجتها بالطرق العلمية؛ فإنها ستسبب أو تؤدي إلى كوارث نفسية واجتماعية وحتى سياسية كبيرة. بمثابة هزات ارتدادية للجماعة التي تعرضت للإبادة، أو ستكون ردة فعل عنيفة تجاه الجماعات الجانية التي ينتمي اليها الجناة.

تكمن اشكالية الدراسة هذه، في معرفة واختبار أهم الوسائل الممكنة لتخفيف من تلك الآثار ببعديها الاجتماعي والنفسي والتطرق إلى آليات تطبيقها بالشكل الافضل.

أما تساؤل الدراسة فينبثق من إشكالية الدراسة التي مفادها: ما أهم الآليات المتبعة والمبتكرة في تخفيف الآثار النفسية التي خلفتها عمليات الإبادة الجماعية بشكل عام، وفي العراق بشكل خاص، ونخص بالذكر منها: عمليات الأنفال سنة 1986–1988، وعمليات الإبادة الجماعية في شنكال عام 2014؟

ويتفرع من ذلك التساؤل سؤال فرعي ألا وهو: ما وجه المقارنة بين تأثير تلك الآليات على ضحايا الحالتين موضوع الدراسة؟

تفترض الدراسة أن آليات العدالة الانتقالية تخفف جزءاً من معاناة ضحايا عملتي الإبادة الجماعية موضوع الدراسة، وأن تلك لآليات لم تخفف من معاناة الضحايا إلا القليل، وأن هناك اختلافاً واضحاً في التعامل مع الحالتين.

وتكمن أهمية الدراسة في الحدث الإنساني الذي ستعالجه، ألا وهو تخفيف الآثار النفسية للجماعات والفئات والشرائح التي تعرضت لواحدة من أسوء الافعال الاجرامية في العالم، فضلاً عن اتباعه المنهج العلمي الرصين المتمثل في الخلط بين

البحوث والدراسات النظرية والميدانية على حد سواء، أي استخدام المناهج النظرية من جهة والمناهج الميدانية بأدواتها المعروفة (المقابلة المباشرة، المجاميع البؤرية، والملاحظة بالمشاركة). وما استنتج عنه جملة من الاستنتاجات، وعدد من المقترحات والتوصيات للجهات ذات العلاقة.

أما حدود الدراسة، فقد ضبطنا حدودها بالأبعاد الثلاث، وهي:

1- الجانب الزمني للدراسة: فترة الدراسة تتمثل في الفترة الممتدة من 1988 وما بعدها بالنسبة للحالة الاولى أي إبادة الكوردستانيين في حملات ما سمي بالأنفال، وأما الحالة الثانية فهي إبادة الكوردستانيين الإيزيديين أي الفترة الواقعة بين 2014-2019.

2- جغرافية الدراسة: الحدود الجغرافية للدراسة هي اقليم كوردستان ومناطق خارج إدارة الإقليم المتعارف عليها بالمناطق المتنازع عليها.

3- الجانب البشري للدراسة: هو مجتمع الدراسة أي المجتمع الكوردستاني بعد عمليات الأنفال أي بعد سنة 1988، ومجتمع شنكال بعد الإبادة الجماعية لسنة 2014.

منهجية الدراسة: في دراستنا هذه سنوظف المنهجين النظري والميداني للحصول على البيانات والمعلومات الدقيقة، ثم تحليلها وفق سياقات علمية، بغية الحصول على ادق المعلومات ومن ثم الاخراج باستنتاجات واقعية، لنتمكن من صياغة توصيات واقعية للجهات ذات العلاقة. أي أن الدراسة دراسة تحليلية مقارنة بين حالتين متماثلين تقريبا وهي حالة الإبادة الجماعية للكورد خلال عمليات الأنفال وحالة الإبادة الجماعية للإيزيديين في شنكال، فضلاً عن استعمال الأدوات التالية في جمع البيانات (المقابلة المباشرة، المجاميع البؤرية، فضلا عن الملاحظة والملاحظة بالمشاركة). وذلك لسد النقص في المعلومات النظرية التي لم تتوفر لحد الان في المصادر والمراجع النظرية.

معوقات الدراسة:

1- صعوبة الحصول على اعترافات شفوية مباشرة من قبل مرتكبي الجرائم، خصوصاً في حالة إبادة الإيزيديين في شنكال.

2- النظرة العاطفية من قبل الضحايا او ذويهم في حالتي موضوع الدراسة وابتعادهم أحياناً عن الموضوعية، لذا ترتب علينا التعامل مع كثير من المعلومات بحذر شديد كي نحافظ على موضوعيتنا وعمليتنا وحياديتنا.

هيكلية الدراسة: تتألف الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الاول مخصص لآلية التحري والمحاكمات، ويتناول المبحث الثاني جبر الضرر وتأسيس الذاكرة الجماعية . فيما يبحث المبحث الثالث اصلاح النظام القانوني والهيكل المؤسساتي. واختتم بخاتمة مؤلفة من جملة من الاستنتاجات وعدد من التوصيات للجهات ذات العلاقة.

المبحث الأول – التحري والمحاكمات

تعد مرحلة جمع الأدلة والقرائن والوثائق وإفادات الشهود والضحايا وذويهم واعترافات مرتكبي عمليات الإبادة الجماعية من المراحل المهمة والحساسة جدًا، فعلى اساسها يمكن كشف الكثير من الحقائق ومن ثم إجراء المحاكمات الشفافة وإصدار الاحكام العادلة بحق مرتكب الفعل الإجرامي وضحيته أيضا من تعويض أو جبر للضرر بعد أن يتم وصف الفعل الاجرامي وتكييفه قانونًا؛ لذا في هذا المبحث سنلقي الضوء على لجان أو هيئات التحري والبحث عن الحقيقة وتقصيها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه أجراء المحاكمات العادلة.

المطلب الثاني – التحري والبحث عن الحقيقة وتقصيها:

التحري عن الحقيقة والبحث عنها وتقصيها، من الوسائل المهمة جدًا في تخفيف الآثار النفسية لعمليات الإبادة الجماعية فالحكومة نفسها، أو الجهات الدولية، او مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الجهات التي تقوم بها باحترافية ومهنية، إنما تمنع حالات الثأر وتجعل الحقيقة جلية، وتكشف عن الجاني الحقيقي والمجنى عليه، وليس هذا فقط بل البحث عن الأدلة الثبوتية والقرائن القانونية، واستنطاق الحقيقة من الجاني وكشف حقيقة ما حصل؛ لذا تعد من الخطوات المتقدمة ولكن والاساسية في مسألة عدم الافلات من العقاب أو الصفح وتجاهل حق الضحايا في

الانصاف وطمس الحقائق وغياب الذاكرة الجمعية للشعوب والأمم ومن ثم تفادي الوقوع في أخطاء الماضي [1].

لقد تم تشكيل الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2008، وكان التحقيق في قضية إبادة الكوردستانيين (الأنفال) [2] ضمن اختصاصاتها، إلا أنها لم تقم بما أوكل اليها، وبقيت هيئة فارغة المحتوى؛ لأنها انشغلت بمشروع اجتثاث البعث فقط، الذي بدوره أثر سلبياً في عملية التحول الديمقراطي في العراق لحلها الجيش العراقي ومجموعة أخرى من المؤسسات ذات الطابع المدني [3].

كذلك تشكلت لجنة المصالحة الوطنية في البرلمان العراقي، إلا أنها أيضًا لم تقدم شيئًا بسبب تنافس الكتل البرلمانية والاحزاب السياسية، فضلاً عن نظام الديمقراطية التوافقية التي تحولت إلى نظام محاصصة سياسية لا أكثر. وكان هناك وزارة ضمن حكومة رئيس الوزراء نوري المالكي سنة 2010 باسم حكومة المصالحة الوطنية والحوار الوطني، إلا أنها أيضا لم تقدم شيئًا ملموسًا.

أما في حالة ابادة الإيزيديين في شنكال فقد تم تأسيس هيئة جمع الأدلة والتوثيق والمعالجة في اقليم كوردستان أواخر عام 2014 لتعمل على جمع المعلومات والأدلة والوثائق وتدوين الشهادات من قبل مختصين تدربوا على ذلك من قبل مؤسسات دولية مشهودة لها في ذلك الاختصاص، وقد جمعت لحد الان آلاف من الوثائق والشهادات التي ادلى بها نحو 2500 ضحية من ناجية وناجٍ [4].

وتأسيسًا على ما سبق يمكن القول إنه في الحالة الأولى كان هناك مؤسسات كثيرة، إلا أنه لوجود مجموعة من المعوقات التي اشرنا اليها أعلاه فلم يقدم الكثير، إلا أنه في القضية الثانية (شنكال) فكان هناك هيئة واحدة فقط، لكنها قدمت الكثير في هذا المجال؛ ولذلك رجحت كفة الميزان لصالح قضية شنكال (الحالة الثانية موضوع الدراسة)؛ لذلك يمكننا القول إنها خففت كثيرًا معاناة الضحايا وذويهم النفسية؛ لأنهم وجدوا من يتحدث اليهم ويهتم بهم، ويأخذ قضيتهم على محمل الجد، وأن هناك أملًا في اتخاذ خطوات جدية لمد يد العون اليهم خصوصًا في مسألة التعامل مع الناجيات والبحث عن من بقي في يد تنظيم الدولة.

المطلب الثاني – المحاكمات العادلة:

تعتبر المحاكمات سواءً المدنية أو الجنائية، الوطنية أو الدولية، من وسائل تخفيف الآثار النفسية لعميات الإبادة الجماعية؛ لأنها تقلل من حالات الثأر الذاتي، وتجعل القصاص ضمن حدود صلاحيات الدولة حصرًا دون غيرها. وهنا برز مصطلح العدالة الانتقالية[5] أي نوع خاص من أنظمة المحاكمة التي تحاول قدر الإمكان الابتعاد عن العدالة الجنائية بمقتضى قوانين يعمل بها قبل نشوب النزاع، وحصر ذلك في مجموعة محددة جدًا من المجرمين الرئيسيين الذين صمموا عمليات الإبادة، والذين أصدروا أوامر الإبادة بشكل مباشر، دون الذين اجبروا على تنفيذ الاوامر، أو الذين نفذوها جبرًا أو الملزمين بتنفيذ الاوامر كالجنود والرتب الدنيا. إذ إن استبعاد العدالة الجنائية يؤدي الي خلل كبير في عملية بنا السلام والمصالحة الوطنية، كذلك تطبيقها بشكل مطلق سيؤدي إلى اضاعة الحقائق وزرع بذور نزاع من نوع آخر بين الضحايا وأهاليهم وبين أهالي الجناة على المدى البعيد، كذلك عدم اندمال جروح الضحايا وأهاليهم وتفويت فرصة طلب الرحمة والاعتذار ومعرفة الحقيقة وكشف الخفايا ورفع اللبس عن كثير من حالات الفقد والإبادة ومعرفة ما جرى، إذ في كثير من الحالات يحتاج ذوي الضحايا إلى معرفة من جرى وتفضيل ذلك على الانتقام والقصاص [6].

المطلب الثالث– تقييم الآلية:

في دول كـ (البيرو وتشيلي وجنوب أفريقيا) كانت المصارحة بالحقيقة نقطة بدايتها [7]. أما في سيراليون فكانت المصارحة موزاية مع العدالة الجنائية، في الوقت الذي انتهجت أوروبا الشرقية عمليات التطهير وفحص مرتكبي الانتهاكات وعزلهم نقطةَ البداية [8].

وفي حالة الأنفال فقبل إجراء المحاكمات قامت الجبهة الكوردستانية منذ عودتها إلى الإقليم عام 1991، بالاستيلاء على ما يقارب 13 طناً من الوثائق التي تم الاستيلاء عليها من مقرات الاجهزة الامنية ومقرات حزب البحث على شكل مراسلات بين

صدام حسين والاجهزة الامنية كتعليمات بكيفية القيام بعمليات الإبادة الجماعية والرد عليها على شكل مرسلات مكتوبة واشرطة الفيديو او الصوتية الموثقة لتنفيذ التعليمات حرفياً [9]. أي أن المحاكمات كانت في المراحل المتأخرة من ناحية تسلسل خطوات التخفيف عن الآثار النفسية ومن ناحية البعد الزمني أيضًا.

إذ إنه في تجربة عمليات الإبادة (الأنفال) تم تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا عام 2003، بموجب قانون خاص شرع للنظر في جرائم النظام السابق وضمنها عمليات إبادة الكوردستانيين (الأنفال)، وكان نصيبها ثلاث محاكمات منفصلة، من بينها محاكمة خاصة بحلبجة ومحاكمات أخرى عام 2006، أما قراراتها فقد بدأت بتشخيص الجريمة واحكام الإعدام في كانون الأول لعام 2006، وتمت محاكمة صدام بتهمة الإبادة الجماعية خلال تلك العملية. وفي 23 حزيران من عام 2007، أُدين مجموعة من أركان النظام السابق بتهمة الإبادة الجماعية وحكم عليهم بالإعدام شنقًا. وحُكم على آخرين بالسجن المؤبد .

ومن ثم التعويضات – غير المكتملة – إلا أنه في عملية ابادة الإيزيديين في شنكال بدأت بالتعريف بالجريمة أولاً بجريمة الإبادة من قبل برلمان اقليم كوردستان – العراق بعدما عمل لجنة خاصة على المقابر الجماعية وجمع الأدلة الخاصة بها. وبموازاتها تم تأسيس مكتب تابع لرئاسة حكومة الإقليم خاص بإرجاع المخطوفين والمخطوفات وقد تم استرجاع أكثر من 2500 (لحين كتابة البحث) مختطف ومختطفة طفل وبالغ من مجموع ما يقارب 5000 شخص تم اختطافهم خلال عملية الهجوم على داعش [10]. وقبلها كانت هناك مراسيم إحياء الذكرى السنوية المتعددة، وإقامة النصب التذكارية ومنح الالقاب لبعض المدن كلقب الشهيدة لمدينة حلبجة التي اصبحت (حلبجة الشهيدة).

ومن الملاحظ للشأن الكوردستاني فقد لاحظنا تغيير الجو العام لجميع الكوردستانيين وخصوصاً ذوي الضحايا أو الضحايا الذين ما زالوا على قيد الحياة فقد خفف ذلك معاناتهم كثيراً وابتهجوا لقرار المحكمة القاضي بحكم الاعدام على المرتكبين الاساسيين للجريمة، كذلك بخصوص مسألة التعويضات التي سنتطرق اليها فيما بعد.

المبحث الثاني– جبر الضرر وتأسيس الذاكرة الجماعية

يعد جبر الضرر وتأسيس الذاكرة الجماعية وحفظها، من الآليات المهمة جدًا في مجال العدالة الانتقالية وكيفية التعامل مع قضايا عمليات الإبادة الجماعية، لأنها تقوم بإحقاق الحق، وتعويض الضحية عن ما فاته من حقوق وجبر الاضرار التي لحقت به سواءً المادية أم المعنوية، وتخفيف جزء من معاناته والأهم من ذلك ضمان عدم تكرار حدوث ما جرى، هذا من جانب ومن جانب آخر حماية مرتكب الجريمة بأخذ حق الضحية منه، دون الاساءة اليه أو التعسف في استعمال الحق، لتجنب حدوث فعل إجرامي آخر أو نزاع عنيف أخر، أو حدوث ارتدادات نزاعية أخرى؛ لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الاول يتناول التعويض وجبر الضرر، والثاني مخصص لتأسيس وحفظ الذاكرة الجماعية.

المطلب الأول – التعويض وجبر الضرر:

وهي المبادرات التي تدعمها الدولة، وتسهم في جبر الاضرار المادية والمعنوية المترتبة على انتهاكات الماضي، وتقوم عادة بتوزيع خليط من التعويضات المادية والرمزية على الضحايا، وقد تشمل التعويضات المالية والاعتذارات الرسمية [11].

أي أنها محاولة إحقاق الحق معنويًا وماديًا ورد الاعتبار مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها تنفيذ القرارات الخاصة بالإبادة الجماعية، والذهاب إلى أبعد من ذلك وهو ضمان عدم تكرار ما حدث، أي إنصاف طرفي النزاع (الجاني والمجنى عليه او ذويه)، وهي مسألة مهمة جدًا [12].

والضرر المقصود هنا والمراد جبره هو الضرر بمختلف اشكاله ومراحله سواء من خلال التعويض المادي أو المعنوي أو العيني أو إعادة التأهيل او رد الاعتبار، أي محاولة ادلة لإرضاء المجنى عليه أو ذويه، بحيث ينتقل من حالة الشعور بالغبن إلى حالة الشعور بالرضا النوعي.

فمفهوم جبر الضرر بشكل عام يشير إلى الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشئة لها سواء كان فعلاً غير مشروع دوليًا او نشاطًا

دوليًا ضاراً[13]، كذلك يشير إلى تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر ممكن من الانصاف[14].

وينظر البعض إلى هذه الآلية كبرنامج متكامل توصي به لجان التحقيقة او تأتي كنتيجة لتسوية النزاعات للاعتراف بحق الضحايا في المطالبة باحترام حقوق الانسان ورد الاعتبار ومنحهم فرصة للمشاركة في إعادة بناء مجتمع ما بعد النزاع يسعى إلى وضع تدابير ملموسة ورمزية لجبر الضحايا وتخفيف معاناتهم[15]. وتجنب المجتمع من مزيد من التوتر والاحتقان في المجتمع[16].

المطلب الثاني– تأسيس وحفظ الذاكرة الجماعية:

أي العمل على الحفاظ على الاشياء المادية والمعنوية المتعلقة بعمليات الإبادة الجماعية من وثائق واسلحة والاماكن التي كانت تجري فيها الإبادة، ووسائل الإبادة، كذلك تخليد الذكرى الإبادة سنوياً وإقامة النصب التذكارية ومراسيم تأبينية وعمل رموز للضحايا؛ وذلك لما لها من تأثير معنوي ايجابي على المواطنين وخاصة الضحايا.

إلا أن هناك رأي يذهب إلى أن القيام بذلك يعيد إلى الاذهان ما جرى للضحايا فيدم جراحهم مرة أخرى، كذلك يثير مشاعر الحقد وروح الانتقام لدى الضحايا وذويهم تجاه الجناة أو الجناة المحتملين، فتصعب عملية المصالحة الوطنية والتعايش السلمي وحتى عملية بناء السلام؛ لأنها ستؤثر فيها سلباً. ولكن في المقابل هناك رأي آخر نؤيده أكثر، ألا وهو أن تأسيس الذاكرة الجماعية أو الذاكرة الوطنية تمتص مشاعر السلبية لدى الضحايا وذويهم، وتساهم في تصديق قصص التراجيديا من قبل الاجيال التي تلت جيل ضحايا الإبادة وذويهم.

ولكن التجارب العالمية أثبتت صواب الرأي الثاني بنسبة أكبر، فملفات الاشخاص النازحين او ترحيل الكولاك ومجاعة 1032-1933 في الاتحاد السوفيتي السابق، وحفظ وثائقهم على شكل أدب تاريخي أتاح للباحثين الاكاديميين بعد انهيار الاتحاد السوفيتي بداية التسعينيات، بإعادة بناء مصير الكولاك بعد الترحيل[17].

فهذه الآلية ستولد فهمًا متوازنا لدى الاجيال الاخرى لما جرى في بلادهم [18]، وفهمًا أكثر وعيًا لما جرى لآبائهم وأجدادهم، كذلك فهم كيفية التعامل معها، فيولد لديهم خبرة اوسع وثقافة أوعي ويأخذون الدروس والعبر[19].

المطلب الثالث– تقييم الآلية:

وتأسيسًا على ما سبق يجب تحديد المشمولين المباشرين وغير المباشرين سواء من الضحايا وأهاليهم أو من الجناة، في حالتي جبر الضرر والعقاب، وهو أمر ضروري جدًا وفي غاية الاهمية، ففي التجربة المغربية مثلا نجد أن الجهة المخولة بتحديد عدد المفقودين قد فصلت في ذلك بتحديد فئاتهم وأعدادهم وأسمائهم [20] بغية سهولة التعامل مع حالاتهم للحيلولة دون إضاعة حقوقهم، كذلك لبيان حالة كل ضحية كي يعرف اهله التعامل مع معها، وهو حقهم. كذلك لمعرفة المختفين او المفقودين الاحياء لمعرفة مكان اختفائهم القسري وإطلاق صراحهم أو حتى معرفة مكان دفن غير الاحياء لإرجاع رفاتهم وإعادة دفنها بشكل لائق في مقبرة خاصة بهم أو ما شابه ذلك من الاجراءات[21].

في مجال الاعتراف بالجريمة في حالة الأنفال فقد اعترفت دول بها كجريمة للإبادة الجماعية، إذ أقر البرلمان السويدي في يوم 5 كانون الأول عام 2012 م على اعتبار هذه العمليات عمليات إبادة جماعية ضد الكورد[22].

وفي مجال جبر الضرر؛ فإننا لم نجد أي تكريم لأية شخصية في حملات إبادة الكوردستانيين (الأنفال)، في الوقت الذي نجد تكريم مجموعة من ضحايا ابادة الإيزيديين في شنكال كنادية مراد سفيرة السلام للأمم المتحدة وجوائز أخرى، كخطوة مهمة لجبر الضرر الخاص والعام، وقد تم كذلك تكريم النائب فيان دخيل تثمينا لجهودها في تحشيد الجهود لمناصرة القضية الإيزيدية، وتكريم مجموعة أخرى من الناجيات في محافل دولية أو جهات داخلية.

وفي هذا المجال أيضًا تم توفير الارشاد ولدعم النفسي في حالة الصدمات التي لم تحظ بالاهتمام اللائق بها، بوصفها أحد عناصر وضع استراتيجية شاملة لعدم التكرار، ويرجح أن تؤدي الانتهاكات الجسيمة إلى نشوء مشاكل صحية، مما يعني

إمكانية تعرض الافراد والمجتمع أيضًا للمتاعب ويستدعي ذلك العمل على تغيير جملة من المفاهيم والسلوكيات لدى كل من الضحية[23].

وبمتابعة الحالتين موضوع الدراسة، نجد أن الحالة الاولى لم تولَ الاهتمام اللائق بها في هذا المجال، إلا في نطاق محدود جدًا، ولكن في الحالة الثانية قد لاقت الاهتمام الكبير سواءً الفارين من أحداث العنف وعمليات الإبادة أم الناجين والناجيات، وخصوصًا اللواتي تم إدخالهن في برامج معالجة الصدمات من قبل منظمات دولية ومنظمات المجتمع المدني المحلية، التي لم يقتصر عملها على التشخيص فقط ، بل الاحالة إلى الجهات الصحية من فحوص دورية شاملة وجلسات المعالجة النفسية [24] في الإقليم وخارجه خصوصا ايطاليا.

وفي مجال جبر الضرر أيضًا يمكننا إدراج بيان المجلس الروحاني الإيزيدي الذي اعتبر المخطوفات التي تعرضن للاغتصاب من قبل مسلحي تنظيم الدولة ناجيات طاهرات، وبناءً على ذلك فقد تم تقبلهم في المجتمع ومن قبل اسرهم وتزوج الكثيرات منهن بعد ذلك فقد خفف ذلك كثيراً من معاناة الضحايا واسرهم والمجتمع بأسره، وفي مسألة الأنفال فلم يثر مسالة كيفية التعامل مع المغتصبات؛ لأن الضحايا قد صفيت جسدياً أو تم بيعهن لدول، لم ترجعن إلى حد الان.

وفي هذا المجال أيضًا نجد أنه تم العمل وبشكل لائق في الحالتين الأنفال وشنكال بحفظ الوثائق وتوثيق المقابر الجماعية وتوثيق كل ما جرى تقريبًا في كتب دونت بأسلوب أكاديمي وأدبي من قصص الضحايا ونشرها على نطاق واسع جدًا، فضلاً عن عمل بحوث ودراسات أكاديمية ويمكن إدراج بحثنا هذا تحت ذلك العنوان.

إلا أن الشيء المختلف في الحالتين هو أنه في أجزاء من عملية إبادة الكوردستانيين (الأنفال) تم عمل متاحف خاصة لحفظ ذكرى حلبجة أو وادي باليسان وجافايتي، او بادينان في مناطق مختلفة من الإقليم، أما في حالة إبادة الإيزيديين في شنكال فلحد الآن لا توجد مثل هذه المتاحف ليتم عرض صور الضحايا وكيفية تعرضهم للإبادة، والادوات المستخدمة في الإبادة كذلك الوثائق والمستندات الخاصة بهم.

وهناك محاولات أخرى في هذا المجال كحفظ الذاكرة الوطنية عن طريق توثيق الاحداث وروايتها كتاريخ شفوي عن طريق الاغاني التراجيدية ورواية ما حدث، ولكنه قد لا يسلم من تأثير العاطفة والخيال الشعري على حقيقة ما جرى في مثل هذه الحالات[25].

ومن ناحية أخرى فقد تم استحداث مادة خاصة بالإبادة الجماعية (الجينوسايد) تدرس في أقسام الكليات كافة بجامعات الإقليم، وفيها مواد خاصة بإبادة الكوردستانيين (الأنفال)[26]، إلا أنه ولحداثة الموضوع، لحد الان لم يتم إدراج المواضيع الخاصة بإبادة الإيزيديين في شنكال فيها[27].

وفي هذا الإطار فقد تم اقامة النصب التذكارية لعديد من رموز الأنفال كنصب عمر خاور وغيره في مناطق عدة من مدن الإقليم وبلداته، في حين لم يتم اقامة نصب تذكاري لمجزرة كوجو مثلاً او الناجية جيلان التي انتحرت بعد إفلاتها من أيدي داعش أو الفتيات اللاتي انتحرن خشية وقوعهن بيد عناصر تنظيم الدولة وغيرهن من الشخصيات التي تستحق ان يقام لهم نصب تذكارية.

المبحث الثالث– اصلاح أنظمة ومؤسسات الدولة

يعد إصلاح النظام القانوني وإعادة هيكلة مؤسسات الدولة من المراحل الحساسة للعدالة الانتقالية والآليات المهمة جدًا المستخدم في تخفيف معاناة ضحايا عمليات الإبادة الجماعية وذويهم؛ لذا سنقسمه إلى مطلبين، الأول: يتناول إصلاح النظام القانوني، والثاني: يبحث في إعادة هيكلة مؤسسات الدولة.

يبدو أنه لم يكن بمقدور الانظمة القانونية والهياكل الاجتماعية ومؤسسات الدولة في مرحلة ما بعد النزاع وحتى مرحلة النزاع الاستجابة لمتطلبات الجماعات المختلفة في الدولة ولم تستجب لاحتياجاتها، فأدى بطريقة ما إلى ما حدث؛ لذلك يجب التفكير بطريقة ابتكارية كي تكون الدولة للجميع وتستجيب الانظمة القانونية والهياكل الاجتماعية وباقي

الأنظمة ومؤسسات الدولة تمثل جميع الأفراد والجماعات تتحقق فيها مصالحها وتنصهر فيها جهودها.

المطلب الأول– إصلاح النظام القانوني:

يبدو أن السلطة الجائرة قد سنت قوانين لصالحها وأن أغلب تلك القوانين هي السبب الأساسي في حدوث ما جرى من عمليات الإبادة الجامعية، ومن جانب آخر فقد شرعت أغلب تلك القوانين لحماية السلطة ورجالها وحصانتهم من الملاحقة القانونية ومحاسبتهم؛ ولذلك يجب أن تتضمن عملية الاصلاح، سن قوانين ودستور جيد يتوافق والمرحلة الجديدة، كذلك يندرج تحتها كل ما يراه المجتمع ضروري للتعامل مع إرث ثقيل من القمع وانتهاكات حقوق الانسان، حتى وإن تطلب الامر استحداث القانون الجنائي والقوانين سيئة السمعة التي كان يتحصن بها النظام السابق لتبرير أفعاله [28].

ولذلك فهناك توجهان في هذا المجال، الأول: يدعو إلى اصلاح يتوافق ويستجيب لمتطلبات المرحلة الجديدة – مرحلة ما بعد النزاع – واستمرارية نظامه القانوني مع تعديلات طفيفة كالتجربة البولونية والهنكارية، أما التوجه الثاني: فيدعو إلى قطيعة تامة مع الماضي وطي صفحته كتجربة المانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا [29]. مع الحفاظ على قيم العدالة والتضامن الاجتماعي وتعويض الضحايا، والعمل على إصلاح النظام القانوني قبل أي شيء، في سبيل كشف الحقيقة الكاملة والتمكن من معرفة حجم الاضرار التي لحقت بالمجتمع والافراد من جرا سياسة التسلط وسوء استخدام السلطة والنفوذ [30].

المطلب الثاني– إعادة هيكلة مؤسسات الدولة:

ولكن السؤال الذي يثار هنا هل يمكن تشكيل المحاكم ولجان تقصي الحقائق دون اصلاح النظام القانوني والمؤسساتي، أم أن تلك الخطوة يجب أن تكون الاولى في نظام المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية؟ كي تكون المحاكم ولجان التقصي وبقية المؤسسات قانونية وشرعية [31].

وان اصلاح النظام المؤسسي يشمل أيضًا وبالدرجة الاساس المؤسسات التعليمي والاعلامية والثقافية وغيرها، التي تؤثر بشكل مباشر في حياة الأفراد لإحداث تغيير في انماط السلوك الفردي والشخصي؛ لأن الثقافة والسمات الشخصية تؤديان وظيفة عامل استقرار في العلاقات الاجتماعية، وبالتالي يضمنان التعامل الذكي مع النزاعات التي حدثت وتمخضت عنها عمليات الإبادة الجماعية [32].

المطلب الثالث– تقييم الآلية:

بتفحص الحالتين موضوع الدراسة نجد اختلافًا واضحًا ففي حالة عمليات الإبادة (الأنفال)، نجد بعد العمليات سنوات قليلة انسحاب تام للحكومة المركزية بقيادة نظام البعث من أغلب مناطق الإقليم خصوصًا محافظات اربيل دهوك والسليمانية تاركًا فراغًا مؤسساتيًا وقانونيًا مؤسسًا لحالة (الفوضى القانوني) [33]، إذ إن المؤسسات البدائية التي انبثقت من الجبهة الكوردستانية مؤسسة على الشرعية الثورية ومن ثم تم شرعنتها وتأسيس نظام قانوني كقانون الأحزاب وبرلمان الإقليم بعد أول تجربة انتخابية سنة 1992، ومن ثم اصبح مركزاً لسن وتشريع القوانين وتأسيس لأول حكومة شرعية في الإقليم، تمخضت عنها المؤسسات القانونية، فتم إعادة هيكلة المؤسسات والقوانين بموازاة بعضها بعضًا. كاستحداث وزارة الشهداء والمؤنفلين، وجمعية السجناء السياسيين، أو جمعية معوقي الجبهات، وغيرها. وتم ذلك بقوانين خاصة تنظم كيفية إنشائها وسير عملها.

في حين أنه وبعد انتهاء عمليات إبادة الإيزيديين في شنكال، لم تتغير القوانين، بل بقيت كما هي، إلا أنه قد حدث تغيير واضح في مؤسسات إدارة منطقة شنكال من الناحية العقائدية، وحتى طبيعة المؤسسات حتى الاحزاب فساهم بعضها في تخفيف آلام الضحايا وذويهم، في الوقت الذي ساهم آليات أخرى من تصعيد الموقف، وعدم تخفيفي الآثار، كتشكيل قوى وأحزاب خاصة بالإيزيديين، كذلك اختيار شخصية كوردية إيزيدية كرئيس لمجلس محافظة نينوى، مما ساهم في تخفيف آثار الإبادة عليهم.

ويمكن تبرير ذلك، ففي حالة الأنفال سحبت الحكومة المركزية في بغداد موظفيها من الإقليم، وحل الجبهة الكوردستانية محل فحاولت توظيف الموظفين الكورد واشخاص

من الجبهة ليحلوا مكانهم ويديروا وظائفهم دون تغيير مهام تلك المؤسسات مع تغييرات طفيفة واستحداث مؤسسات جديدة والغاء اخرى أي اعادة هيكلة بسيطة. في حين في حالة شنكال عادة الحكومة المركزية إلى مناطق نفوذها وشغل موظفيها مناصبهم السابقة عدا من التحق بتنظيم الدولة أو اتهم بذلك وتم محاكمته، ولم يتم استحداث أو إلغاء دوائر أو وحدات ادارية، إلا أنه رغم ذلك فقد تم تعيين رئيس مجلس محافظة نينوى من المكون الإيزيدي لتخفيف الآثار النفسية ورفض شعور التهميش والاقصاء.

وكل ذلك أدى إلى تخفيف معاناة الضحايا في القضيتين؛ لأن معوقات كثيرة قد رفعت من أمامهم في مجالات عديدة كالمؤسسات غير المرغوبة التي اعتبرت رمزًا للجهة التي سببت لهم المعاناة كدوائر الامن والاستخبارات والقوانين الجائرة وحلت محلها قوانين عادلة أنصفتهم أكثر.

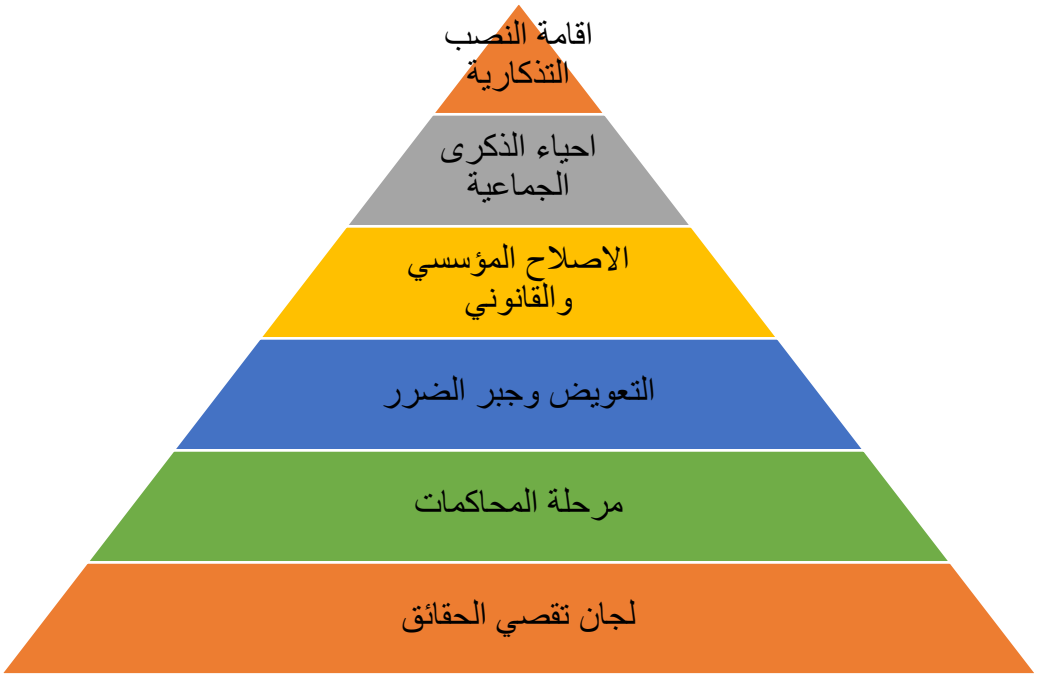

المخطط رقم (1): مثلث تسلسل آليات تخفيف آثار عمليات الإبادة الجماعية (آليات العدالة الانتقالية)

المصدر: المخطط من عمل الباحث بالاستناد إلى دراسة د. زانا رؤوف حمة كريم، المصدر السابق، ص45؛ د. إياد يونس مُحَمَّد الصقلي وعامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية "دراسة قانونية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك / كلية الحقوق، المجلد (5)، العدد (16)، سنة 2016، ص226-306؛ عادل ماجد، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسية الدولية، مجلد (48)، العدد (129)، نيسان، 2013، ص411.

نجد في المخطط أعلاه أن آليات تخفيف الآثار على ضحايا عمليات الإبادة الجماعية وذويهم أو ما يسمى بالعدالة الانتقالية تبدأ بتشكيل لجان تقصي الحقائق التي تعمل على إجراء التحقيقات الرسمية مستعينة بمؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية وبلجان تقصي الحقائق الدولية أو آليات الأمم المتحدة ووكالاتها وتشكيلاتها الاخرى، وعلى الوثائق التي تجمعها تستند عمل المحاكم كمرحلة ثانية وهي إما مدنية أو جنائية، وطنية أو دولية، وبموجب قراراتها تبدأ مرحلة اصلاح الضرر والتعويض المادي والمعنوي، وقبلها تأتي مرحلة الاصلاح المؤسسي والقانوني، ومن ثم مرحلة إحياء الذكرى الجماعية وإقامة النصب التذكارية.

إلا أن لدينا ملاحظة مفادها أن لجان تقصي الحقائق لابد أن تكون وفق قانون خاص يسن في المرحلة الانتقالية، وإلا ستكون فاقدة الشرعية؛ لذلك يجب أن تكون مرحلة الاصلاح القانوني والمؤسساتي بداية عملية المرحلة الانتقالية والعدالة الانتقالية لإعادة هندسة المؤسسات من ناحية الهيكلية والاشخاص الذين يديرونها فمعظمهم من مرتكبي الجرائم أو مؤيدون لهم، لذا سيكونون عقبة أمام سن قوانين جديدة وسيعيقون تشكيل لجان تقصي الحقائق وسير عملها أو

سيؤثرون في الحقائق بشكل ملحوظ وسيضيع الكثير من الحقوق.

ولذلك نقترح أن يكون إصلاح النظام القانوني والمؤسسات في قاعدة الهرم وتكون عملية واسعة جدًا، بتغيير رموز النظام ومرتكبي الجرائم، أما المؤيدون بالإكراه وغير المنحازين فيجب تدريبهم وتأهيلهم ليكونوا مساعدين لزملائهم الجدد الذين سيشغلون المناصب الحساسة وحتى الاعتيادية أيضًا، كي نستفيد من جميع الطاقات غير الضارة.

وحسب اقتراحنا يجب أن يكون مثلث آليات عمل العدالة الانتقالية للمرحلة الانتقالية الجديدة وفق المخطط رقم (2).

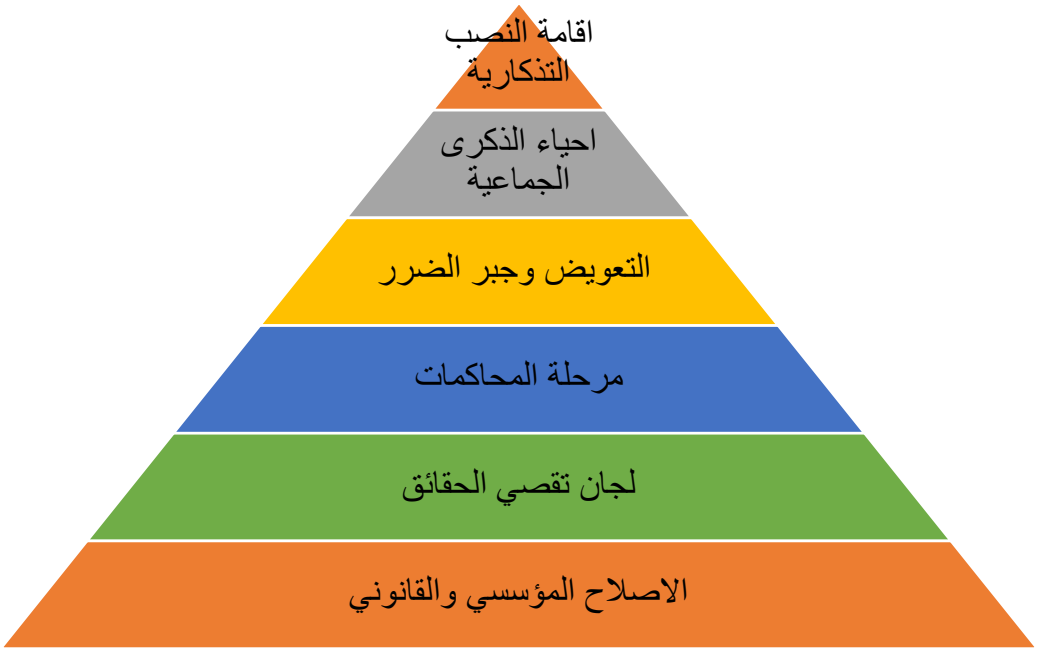

المخطط رقم (2): مثلث تسلسل آليات تخفيف آثار عمليات الإبادة الجماعية (آليات العدالة الانتقالية) المقترح

المصدر: المخطط من عمل الباحث.

بإصلاح النظام القانوني متزامناً مع اصلاح الهيكل المؤسساتي، يمكننا وضع حجر الاساس المتين وبه ستكون العملية سلسة جدًا، وكل المؤسسات التي سيتم تشكيلها واستحداثها شرعية وقانونية ومن ثم تشكيل لجان تقصي الحقائق بموجب قوانين تسن بعد ذلك استعدادًا لتشكيل محاكم وطنية جنائية كانت أم مدنية أو محاكم وطنية مكملة لعمل المحاكم الدولية التي بموجبها يتم إصدار قرارات التعويض ورد الاعتبار وجبر الضرر بما يكفل إحقاق الحق وعدم التعسف بحق مرتكبي الجرائم كي تكون تلك المحاكم عادلة، وبموازاة المحاكم يتم توفير بيئة ملائمة لحفظ الذاكرة الوطنية بتأسيس أو استحداث مؤسسات رسمية أو شبه الرسمية وإقامة مناسبات الذكرى الجماعية واحتفالات تأبينية واقامة النصب التذكارية. وهكذا سيكون التعامل مع مرحلة ما بعد النزاع وتخفيف الآثار النفسية لضحايا عمليات الإبادة الجماعية وذويهم دون إضاعة حقوق أو تعسف في استعمال الحق.

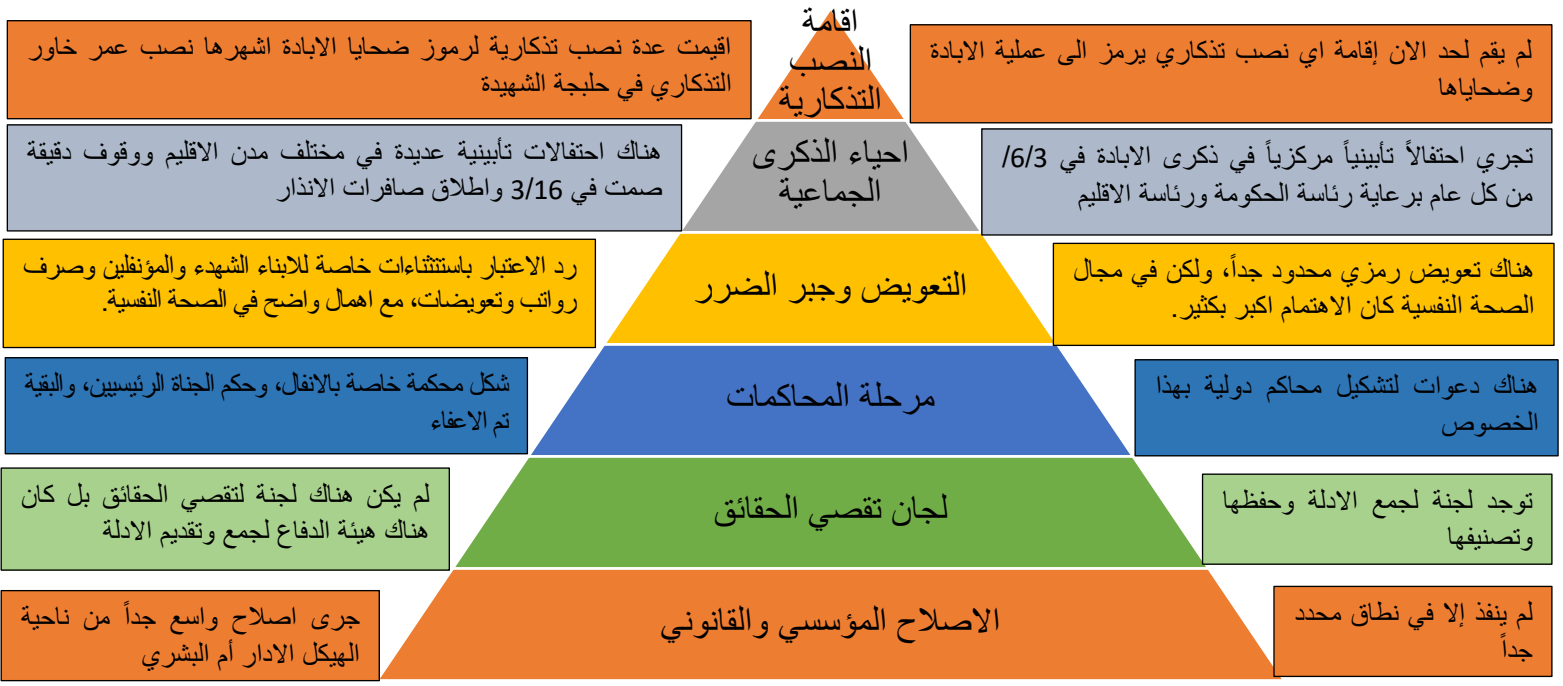

المخطط رقم (3): مثلث يبين كيفية تنفيذ آليات تخفيف آثار عمليات الإبادة الجماعية (آليات العدالة الانتقالية) في عمليتي الأنفال وشنكال

المصدر: المخطط من عمل الباحث

الخاتمة

في خاتمة دراستنا هذه توصلنا إلى عدد من التوصيات ولنا مجموعة من المقترحات أو التوصيات للجهات ذات العلاقة، وهي:

أولاً– الاستنتاجات:

1– تم التحقق من صحة فرضيات الدراسة التي مفادها أن آليات العدالة الانتقالية تخفف جزءا من معاناة ضحايا عمليتي الإبادة الجماعية موضوع الدراسة، كذلك تم التأكد من صحة الفرضية المباشرة الثانية الذاهبة إلا أن تلك الآليات لم تخفف من معاناة الضحايا إلا القليل، وأن هناك اختلافا واضحا في التعامل مع الحالتين.

2– إن نظام العدالة الانتقالية نظام يحاول الالتفاف عن النظام القانوني المعمول به أيام النزاع العنيف الذي تمخضت عنه عمليات الإبادة الجماعية، الذي وضعه النظام الحاكم لمصلحته أو لأنه غير مناسب لظروف ما بعد النزاع، أو لأن آلياته الهشة لا تكفي لمتطلبات ولا تسد حاجات فترة ما بعد النزاع.

3– ليست هناك آليات وإجراءات ثابتة تتبعها جميع الدول أو المجتمعات الخارجة من النزاعات المسلحة، بل هي عبارة عن آليات مرنة يتبعها كل مجتمع وفق ظروفه الخاصة، بما يضمن مبدأ العدالة والشفافية وإحقاق الحق.

4– إن الآليات المستخدمة لتخفيف الآثار النفسية لعمليات الإبادة الجماعية خلال عمليات الأنفال وعمليات إبادة الإيزيديين في شنكال مختلفة جدًا.

5– دور العامل الدولي والإقليمي في تخفيف الآثار النفسية خلال عملية ابادة الإيزيديين في شنكال كان أقوى من عمليات الأنفال.

6– لم ينقل الاعلام الكوردستاني صورة واضحة لعمليات إبادة الكوردستانيين (الأنفال) إلى الخارج بل كانت رسالته بهذا الخصوص موجهة للداخل فقط، بعكس حالة ابادة الإيزيديين في شنكال، حيث حجم المواد الموجهة للعالم الخارجي مقبولاً جدًا.

7- هناك آليات خففت معاناة ضحايا القضيتين وذويهم من النفسية ولكن بدرجات مختلفة كإعادة هيكلة مؤسسات الدولة والتعويضات وجبر الضرر سوءا المادي أم المعنوي.

ثانياً- التوصيات:

1- إعادة النظر في نظام العدالة الانتقالية بالاستفادة من التجارب الناجحة في العالم، خصوصا في موضوع إعادة بناء النظام القانوني والهيكل المؤسساتي للدولة، أي إعادة الهندسة القانونية والمؤسسية وحتى الاجتماعية للدولة.

2- الاستفادة من البرامج الصحة النفسية للتعامل مع حالات الصدمة بعد عمليات الإبادة الجماعية أو عمليات العنف الممنهج كبرامج (سيبكا CBT & GTEP, GBV and SGBV).

3- تقديم الأدلة الثبوتية والقرائن القانونية لحالتي موضوع الدراسة (إبادة الكوردستانيين في حملة الأنفال وإبادة الإيزيديين في شنكال) للمحافل الوطنية والدولية لإجراء اللازم لضمان عدم إهدار حقوق الضحايا وذويهم كذلك ضمان عدم تكرار ما جرى.

4- الاهتمام اللائق بقضيتي موضوع الدراسة من ناحية إبراز ما جرى حقيقة تمهيداً لحفظها في الذاكرة الوطنية، وتحديد أيام لإحياء الذكرى وإقامة النصب التذكارية وطبعها على العملات النقدية او الطوابع البريدية أو غيرها.

5- اهتمام الاعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية بكل ما هو متصل بقضيتي موضوع الدراسة ومحاولة تعريف المجتمع الدولي بها.

الهوامش

(1)مروان ابي سمرة، الجسر الامن، موضوع ضمن كتاب: العدالة الانتقالية في السياقات العربية، إعداد: هايدي علي الطيب، تقديم: د. كرم خميس، المنظمة العربية لحقوق الانسان، د.م، 2014، ص30.

(2)وهي عمليات الابادة الجماعية للمجتمع الكوردستاني بمختلف أديانه وقومياته وطوائفه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 160، بجلسته المنعقدة في 1987/3/29 التي استمرت لغاية الشهر الثامن من سنة 1988، والتي راحت ضحيتها حوالي 182000 شخص من طفل رضيع وشاب وشيخ ذكر وأنثى.

(3)آمنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب أفريقيا والعراق، دار الكوثر للطباعة والتصميم، بغداد، 2016، ص253.

(4)خضر دوملي، دراسات في ظل الإبادة "مجموعة دراسات عن إبادة الإيزيدية على يد داعش"، مركز دراسات الابادة الجماعية، جامعة دهوك، دهوك، 2019، ص159.

(5)مجموعة من الاجراءات الرامية إلى ضمان المحاسبة على انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان، مهيأة خصيصا لتناسب سياقٍ معينٍ يحدث فيه تغيير في القيادة الوطنية، أو تركيبة الحكم، مما يفتح المجال أمام انطلاق عملية المحاسبة على جرائم ارتكبت في الماضي، وفي مواجهة الانتهاكات التي ارتكبت على نطاق واسع. كذلك تم تعريفها بأنها: عملية المصالحة التي يسعى المجتمع المتحول الى تحقيقها من خلال إعادة تكييف العدالة، وإقامة دولة القانون بالشكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الانسان المرتبطة بالنظم السابقة ومحاسبة المتورطين فيها. للمزيد ينظر: بول سليز، نحو استراتيجية للعدالة الانتقالية في سوريا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013، ص2؛ خالد نصرالدين، نفين توفيق، دراسة عن العدالة الانتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والاكاديمية، د.م، 2012، ص6؛ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي بشان سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع وبالوثيقة المرقمة S\616\2004 ص2.

(6)ففي الحالة المغربية مثلا، لم نشهد فيها عدالة جنائية، فقد رأى البعض ذلك علامة على أن عملية العدالة الانتقالية فشلت أو شابها قصور بالغ، فربما يكون ذلك صحيحاً. للمزيد ينظر: عبدالكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، تقديم: هاني مجلي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2013، ص12.

(7)عبدالكريم عبداللاوي، المصدر السابق، ص9.

(8)د. زانا رؤوف حمة كريم، التحديات القانونية للانتقال السياسي "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة التنمية، مج (2)، ع (3)، آب 2016، ص45.

(9)إبراهيم محمود، ألف قطرة دم وقطرة "دراسة في الابادة الجماعية، مركز دراسات الابادة الجماعية، جامعة دهوك، دهوك، 2019، ص197.

(10)المجموعة البؤرية رقم (2) المؤلفة موظف في وزارة الشهداء والمؤنفلين في حكومة اقليم كوردستان، باحث في مجال علم الاجتماع، وباحث تاريخي، واستاذ جامعي مختص في قضايا الابادة الجماعية، بتاريخ 2019/12/22.

[11]زينب محمد صالح، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية واليات تطبيقهما في المجتمع العراقي، مجلة لارك للفسلفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، العدد (16)، السنة السادسة، 2014، ص163.

[12]الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، ذي الرقم (A/HRC/30/42) الصادر في 2015/9/7، ص7.

[13]سامية يوتجى، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولى الإنسانى، دار هومه للطبع، الجزائر ٢٠١٤، ص٦٧٢.

[14]نصرالدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار المفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص48.

[15]المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، الرباط،، 2009، ص113.

[16]زينب محمد صالح، المصدر السابق، ص166.

[17]إبراهيم محمود، المصدر السابق، ص108.

[18]عبدالكريم عبد اللاوي، المصدر السابق، ص 13.

[19]المجموعة البؤرية رقم (2) المؤلفة موظف في وزارة الشهداء والمؤنفلين في حكومة اقليم كوردستان، باحث في مجال علم الاجتماع، وباحث تاريخي، واستاذ جامعي مختص في قضايا الابادة الجماعية، بتاريخ 2019/12/22.

[20]للمزيد ينظر: عبدالكريم عبد اللاوي، ص77.

[21]المجموعة البؤرية رقم (1) المؤلفة من باحث في قضايا الابادة الجماعية، باحث في مجال علم النفس، باحث في مجال علم الاجتماع، صحفي في مجال إعلام السلام، مؤرخ، بتاريخ 2019/12/29.

[22]الموقع الرسمي لراديو السويد باللغة العربية،2016/9/16.

[23]Mental health initiatives as peace initiatives in Sri Lankan schoolchildren affected by armed conflict, in www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/13623699908409479 Last visit : 3/1/2020

[24]إذ لم يقتصر المعالجة النفسية على الجلسات التقليدية من دراسة الحالة أو إدارة الحالة فقط وإحالتها الى الاقسام النفسية للمستشفيات، بل شمل برامج معالجة متكاملة بجلسات متواصلة كبرنامج معلجة الاطفال المعرضين للصدمة بعد النزاعات المسلجة وحالات العنف الشديدة سيبكا / CIPKA وبرامج اخرى خاصة بالبالغين. مقابلة شخصية مع معالج نفسي في دهوك بتاريخ 2020/1/5.

[25]المجموعة البؤرية رقم (1) المؤلفة من باحث في قضايا الابادة الجماعية، باحث في مجال علم النفس، باحث في مجال علم الاجتماع، صحفي في مجال إعلام السلام، ومؤرخ، بتاريخ 2019/12/29.

[26]الانفال بحد ذاته واستخدامها كمفردة تحت عنوان الابادة الجماعية للكورد تندرج تحت عنوان حفظ الذاكرة الجماعية أو الذاكرة الوطنية فهي تذكر كل فرد كوردي بعمليات الابادة السيئة الصيت في الثمانينات من القرن المنصرم.

[27]مقابلة شخصية مع باحث في الشأن الايزيدي بتاريخ 2020/1/2.

[28]أحمد شوقى بنيوب، العدالة الانتقالية "المفهوم والنشئه والتجارب"، حلقه نقاشيه، مركز دراسات الوحدة العربية، ص١٣٣.

[29]د. زانا رؤوف حمة كريم، المصدر السابق، ص43.

[30]عبدالحسين شعبان، العدالة الانتقالية، مقاربات عربية للتجربة الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص102؛

Ajume Wingo, Freedom in the Grounding of Transitional Justice, (Chapter 9) , Alice Machlan & Allen Speight, Justice , Responsibility and Reconciliation In Wake Of Conflict, Springer Science and Business Media, Dordrecht.2013, PP 135-157. P140.

[31]للمزيد ينظر: الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، ذي الرقم (A/HRC/30/42) الصادر في 2015/9/7، ص9.

[32]الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، ذي الرقم (A/HRC/30/42) الصادر في 2015/9/7، ص7.

[33]فقد شهد العراق عموماً وإقليم كوردستان خاصة، الفوضى القانونية عدة مرات، ففي الاقليم مثلاً بعد سحب الحكومة المركزية العراقية إداراتها من المدن الرئيسية في الاقليم في 1001/10/4 شهد الاقليم فوضى قانونية عارمة، لأنه لم يكن أحد يعلم ما هو مصير القرارات والقوانين التي كانت الحكومة المركزية قد اصدرتها قبل ذلك، وكيف سيتم ادارة الاقليم مؤسساتياً.

المصادر

أولاً– باللغة العربية:

أ– الكتب:

إبراهيم محمود، ألف قطرة دم وقطرة "دراسة في الابادة الجماعية، مركز دراسات الابادة الجماعية، جامعة دهوك، دهوك، 2019.

أحمد شوقى بنيوب، العدالة الانتقالية "المفهوم والنشأة والتجارب"، مركز دراسات الوحدة العربية.

آمنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب أفريقيا والعراق، دار الكوثر للطباعة والتصميم، بغداد، 2016.

بول سليز، نحو استراتيجية للعدالة الانتقالية في سوريا، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013.

خالد نصرالدين، نفين توفيق، دراسة عن العدالة الانتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والاكاديمية، د.م، 2012.

خضر دوملي، دراسات في ظل الإبادة "مجموعة دراسات عن إبادة الإيزيدية على يد داعش"، مركز دراسات الابادة الجماعية، جامعة دهوك، دهوك، 2019.

سامية يونجى، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنسانى، دار هومه للطبع، الجزائر ٢٠١٤.

عبدالكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، تقديم: هاني مجلي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2013.

عبدالحسين شعبان، العدالة الانتقالية، مقاربات عربية للتجربة الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.

مروان ابي سمرة، الجسر الامن، موضوع ضمن كتاب: العدالة الانتقالية في السياقات العربية، إعداد: هايدي علي الطيب، تقديم: د. كرم خميس، المنظمة العربية لحقوق الانسان، د.م، 2014.

نصرالدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار المفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، الرباط، 2009.

ب– الدوريات:

د.اياد يونس مُحَمَّد الصقلي وعامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية "دراسة قانونية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك / كلية الحقوق، المجلد (5)، العدد (16)، سنة 2016، ص226–306.

د. زانا رؤوف حمة كريم، التحديات القانونية للإنتقال السياسي "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة التنمية، مج (2)، ع (3)، آب 2016.

زينب مُحَمَّد صالح، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية واليات تطبيقهما في المجتمع العراقي، مجلة لارك للفسلفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، العدد (16)، السنة السادسة، 2014.

عادل ماجد، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسية الدولية، مجلد (48)، العدد (129)، نيسان، 2013، ص411.

ج– التقارير الدولية:

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي بشان سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع وبالوثيقة المرقمة2004\616\S .

الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، ذي الرقم (A/HRC/30/42) الصادر في 2015/9/7.

د– المجاميع البؤرية:

المجموعة البؤرية رقم (1) المؤلفة من باحث في قضايا الابادة الجماعية، باحث في مجال علم النفس، باحث في مجال علم الاجتماع، صحفي في مجال إعلام السلام، ومؤرخ، بتاريخ 2019/12/29.

المجموعة البؤرية رقم (2) المؤلفة موضف في وزارة الشهداء والمؤنفلين في حقومة اقليم كوردستان، باحث في مجال علم الاجتماع، وباحث تاريخي، واستاذ جامعي مختص في قضايا الابادة الجماعية، بتاريخ 2019/12/22.

هـ– المقابلات الشخصية:

مقابلة شخصية مع باحث في الشأن الايزيدي بتاريخ 2020/1/2.

مقابلة شخصية مع معالج نفسي في دهوك بتاريخ 2020/1/5.

ثانياً– باللغة الانكليزية:

Ajume Wingo, Freedom in the Grounding of Transitional Justice, (Chapter 9), Alice Machlan & Allen Speight, Justice , Responsibility and Reconciliation In Wake Of Conflict, Springer Science and Business Media, Dordrecht.2013.

ثالثاً– المصادر الالكترونية:

Mental health initiatives as peace initiatives in Sri Lankan schoolchildren affected by armed conflict, in www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/13623699908409479 Last visit : 3/1/2020

پوختە

جڤاکێن دەرکەفتین ژ ململانێن جەکداری پێدڤی ب دەستەواژەیەکا میکانیزمانە د بواریّن جوداجودایێن ژیانێ دا، ژبو سڤککرنا شینەوارێن پروسیّسێن قڕکرنا بکومدا، لەو ئەف ڤەکولینە هات دا وان میکانیزمان تاقیبکەن کا چەند دسەرکەفتینە ژبو سڤککرنا شینەوارێن دەرونی وکومەلّایەتی یێن قوربانێن دوو پروسیّسێن قڕکرنا بکوم کو پروسیّسێن قڕکرنا کوردستانیان (پروسیّسێن ئەنفالان) سالێن ۱۹۸۷-۱۹۸۸وقڕکرنا ئێزدیان ل شنگال سالا ۲۰۱٤ وکەسوکارێن وان، وبەراوردیکرنا بابەتی یا وان هەردوو دوزان ل گەل ئاماژەدانا وان ل گەل هندەک دوزێن دی یێن وەک وان یان نێزیک، وەک پێزانینێن بکارهاتی بو ڤەکولینێ ژبو بدەستڤەئینانا هندەک دەرئەنجامان وەک پێزانیێن ژێدەرکەفتی کو ببنە بنیاتێ دانانا کومەکا راسپارد یان پێشنیاران بو لایەنێن پەیوەندیدار وەک دووبارە لێنێرینا سیستەمێ دادگەهەریا راگوهێز ب مفاوەرگرتن ژ ئەزمونێن سەرکەفتی یێن جیهانی، تایبەت ل بواریّ دووبارە بنیاتنانا سیستەمێ یاسای وبنیاتێ ئاڤاکرنا وەلّاتی، هەروەسا دووبارە ئاڤاکرنا جڤاکی ل دەولەتێ، ب رامانەکا دی ئەندازەکرنەڤەیا مێشکێ کومێ میللەتی وبنیاتێ بەرز جڤاکی کو بگونجیت ل گەل قوناغا نو ی یا وەلّات تێدا دەرباز دبیت کو بشێت ب ژێرانە رەفتارێ ل گەل بکەت، ژبو گەرەنتیکرنا نەزڤرینا وان ململانێن وێرانکەر ئەوێن ئەو ئەنجامێن وێرانکەر ژێ پەیدابووین ژ ئەگەرێ وان پروسیّسێن قڕکرنا بکەم.

MECHANISMS TO MITIGATE THE PSYCHOLOGICAL EFFECTS OF GENOCIDE

"THE ANFAL OPERATIONS AND GENOCIDE IN SHINGAL, A COMPARATIVE STUDY"

ZERAVAN **A**MEEN **A**BDULLAH
Dept. of Peace and Human Studies, Collage of Humanities, University of Duhok,
Kurdistsan Region-Iraq

ABSTRACT

Societies emerging from armed conflicts needed to design a set of mechanisms in various aspects of life to mitigate the effects of genocide, so the research came to test the effectiveness of these mechanisms in mitigating the psychological and social effects of the victims of two genocide operations, namely the operations of exterminating the Kurds (Anfal operations) in the eighties of the last century. And the process of exterminating the Yezidis and their families in Shankal in 2014. This study is an objective comparison with reference to practical applications with groups of the countries that passed through similar conditions, as inputs to the research, in order to obtain conclusions on which a set of recommendations or proposals to be made for the relevant authorities. Moreover, the study will shed the light on reviewing the transitional justice system by benefiting from the successful experiences in the world especially in the matter of rebuilding the legal and institutional system of the state, in other words, re-engineering the collective mind and the superstructure of society to fit the new condition of the state to ensure that there is no return to the destructive conflicts that have had disastrous consequences as a result of these genocides.

KEYWORDS: Mitigating the psychological effects, Anfal operations, extermination of the Yazidis in Shengal, victims of the genocide